

٥) شرح كتاب النكاح من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحبه اجمعين وبعد ونبدأ ان شاء الله في شرح الشيخ المبارك على بلوغ المرام في باب الوليمة من كتاب النكاح - 00:00:00

نسأل الله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلىه وصحبه اجمعين. اللهم صلي اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:12

المسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الوليمة الوليمة تقع على كل طعام يتتخذ لسرور حادث وغlimة العرس ما يتخذ عند الدخول وعند الاملاك الوليمة هو اسم للطعام الذي يصنع عند العرس - 00:00:28

او قبل العرس لاجل العرس او بعد العرس لاجل العرس هذا معنى الوليمة وكل طعام يمكن ان يصح من حيث اللغة يصح تسميتها وليمة وكل طعام يصح تسميتها وليمة. من باب العموم لكن العرف انه اذا قيل وليمة كذا - 00:00:48

فالملصود به وليمة العرس. نعم قال الحكم ابن حجر رحمة الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر سفرة فقال ما هذا - 00:01:12

قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك او ولو بشارة. متفق عليه. واللفظ لمسلم ووزن النواة من الذهب عبارة قال قال الشارع حفظه الله رحمة الله وزن النواة من الذهب عبارة عن ما قيمته خمسة دراهم من الورق - 00:01:25

من الورق الورق يعني الفضة نعم تهلاو خمسة دراهم من الورق والحديث دليل على انه يدعى للعروس بالبركة فقد نال قد نال عبد الرحمن البركة للدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيت رأيتني لو رفعت حجر ارجو ان اصيي ذهبا - 00:01:47

او فضة. وفيه دليل على استحباب الوليمة وانها سنة وحق وفيه جواز التزغفي للعروس. النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اولم ولو بشاته وهذه الصيغة صيغة امر فلماذا لا يكون الوليمة واجبة - 00:02:09

العلماء جمهور العلماء على ان وليمة العرس مندوبة ومستحبة فما هو الصارف لهذا الامر ان الامر ان الامر انما كان في المباحثات والامر في المباحثات انما ينصرف الى الاستحباب. وهو الصواب ان شاء الله - 00:02:30

او لم ولو بشارة وكون عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ونواة الذهب كما قال الشارح هي عبارة عن خمسة - 00:02:52

درارهم يعني جرام تقريبا من الذهب جرام من يعني دينار من الذهب ودينار الذهب يساوي اربع غرامات وربع. فاذا كان النواة خمس درارهم معنى هذا تقريبا اربعة جرامات ونصف يعني ما قيمته تقريبا - 00:03:09

ستون دينارا هكذا كان زواج اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. مع ان عبد الرحمن بن عوف كان من اثرياء الصحابة رضوان الله تعالى عليه وفي اه قوله النبي صلى الله عليه وسلم له بعد الوليمة - 00:03:32

بارك الله لك او لم ولو بشارة اقبل الوليمة في اشارة. الى ان الدعاء بالبركة للعروس يجوز ان يكون قبل الوليمة ويجوز ان يكون بعد الوليمة وحيث ما رأيته. نعم - 00:03:50

احسن الله اليك. قال لا قال الحائض حجر رحمة الله. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي

احدكم الى الغنيمة فليأتها - 00:04:08

متافق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على وجوب الاجابة الى الوليمة. والى كل دعوة ما لم يكن عذر - 00:04:18

هذا هو الصواب من اقوال اهل العلم ان الوليمة اذا دعيت اليها على سبيل التعين والتخصيص فان من الواجب عليك ان تجيب اما الدعوة اذا كانت عامة فكما يكتب بعض الناس الدعوة عامة او يرسل رسائل عامة هنا انت بال الخيار ان شئت ذهبت - 00:04:33
وان شئت لم تذهب اما اذا خصصك بالدعوة فالصحيح من اقوال اهل العلم ان الوجوب متعمين اذا عذر واذا عرض لك عارض فعليك ان تعذر قبل الوقت حتى يمكنه ان يحسب عدم مجيئك. نعم - 00:04:55

سلام عليكم. قال وقال بعض الفقهاء ان وليمة العرس واجبة الاجابة وما سوى ذلك من الولائم ليست بواجبة ولكن الصواب ما ذكره رواية مسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره. وهذا على سبيل - 00:05:17

للعموم لانك اذا لم تذهب الى طعامه يحصل في نفسه شيء من الشر فالواجب على الانسان ان يدفع الشر باي طريق كان نعم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام وليمة يمنع - 00:05:37

يمنعها من يأتيها. احسنت. يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأتيها. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. اخرجه مسلم قال الشارع رحمة الله الحديث دليل على وجوب الاجابة للوليمة وان كانت شر وان كانت شر الطعام. وفي الحديث اشارة الى امر هو - 00:06:00

شر لا ينبغي فعله وهو ان الانسان يعمل وليمة عرس او غير عرس ثم يمنع من هذه الوليمة من يأتيها من القراء والمساكين ويرسل الرسائل الخاصة ويتوسل الى خواص الناس لكي يأتيها وهم يعتذرون باشغالهم واعمالهم. ووصف - 00:06:20
النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذه الولائم بانها شر الولائم وقال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها اي من القراء والمساكين تجد الناس واقفين عند الباب عند باب الصالة او باب مكان العزيمة فيمنعون القراء والمساكين من الدخول - 00:06:44
ثم يستشرفون لمجيء فلان وفلان. فهذا من شر الولائم ولهذا كان كثير من الصالحين اذا عملا وليمة اللي يمنعون البوابين من ان يمنعوا احدا من الدخول بل يفتحون الباب لكل احد. وهكذا ينبغي ان لا نفرق في الولائم بين القراء والمساكين - 00:07:06
بل ان القراء اذا اكلوا من طعامنا فذاك خير لان ذلك يكون صدقة عليهم وهو في نفس الوقت عمل لوليمة في العرس. نعم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان - 00:07:33

كان صائم فليصلي وان كان مفطرا فليطعن. اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر رضي الله عنه نحوه قال وقال ان شاء طعم وان شاء ترك قال قال شارع رحمة الله قوله فان كان صائم فليصلي فليدعوا. والحديث دليل على مشروعية الاجابة للصائم. قال في الاختيارات - 00:07:56

قالوا انه اذا حضر الوليمة وهو صائم كان ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالاكل افضل. والى منكسر قلبه فاتمام الصوم في هذا الحديث اشارة الى عدة امور اولها ان الانسان يمكن ان يعمل الوليمة في ايام الاثنين والخميس او - 00:08:18
ايام البيظ حيث يكون الناس فيه صياما وثانيا فيه اشارة الى ان الولائم يمكن ان تكون غداء. ولا يلزم في الولائم كما هو اعرفنا اليوم ان تكون كان فقط - 00:08:38

يمكن ان يكون غداء وفي هذا الحديث اشارة الى ان الصائم اذا دعي عليه ان يجب فاذا جاء فهو مخير بين امرين اما انه يدعوا لاهل الوليمة ويرك لهم ثم يعتذر وينصرف اذا لم يحصل في قلوبهم شيء - 00:08:54

واذا ظن انه يحصل في قلوبهم شيء فليفطر ثم هو مخير لان الانسان الذي يصوم النافلة مخير بين الامساك وبين الاتمام فاذا كان يحصل مع الاتمام كسر قلب المدعوين او كسر قلب الداعين فعليه ان يفطر. لان جبر كسر قلوب الناس مقدم على مطلق - 00:09:15

النواقل نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الوليمة او طعام الوليمة اول يوم احق - 00:09:40

وطعام الثاني سنة وطعم يوم الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى واستغربه. رجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عن انس عند ابن ماجة قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الضيافة في في الوليمة يومين - 00:09:54

قال النووي اذا اولم ثلاثا الاجابة باليوم الثالث مكرهه. وفي اليوم الثاني لا تجب مطلقا. ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم والاول وذهب جماعة الى انها لا لا تكره في الثالث - 00:10:14

من غير المدعو في اليوم الاول والثاني لانه اذا اذا كان اصلاحه هذا خطأ مطبعي لانه اذا كان المدعون ان شاء الله. لانه اذا كان المدعون كثيرين ويشق جمعهم في يوم واحد. فدعا في كل يوم فريقا لم يكن في ذلك رباء ولا سمعة. وهذا - 00:10:29

المقصود ان الاعراف في بعض الاعراف ان الناس يعملون الولائم على ثلاثة ايام متتابعة ان كان مقصوده من هذه الولائم ان الناس لا يسعهم في اليوم الاول عمل هذه الوليمة فالامر فيه واسع - 00:10:49

اما اذا كان مقصودهم اظهار الفخر والرياء فهو كما قال العلماء رحمهم الله وهو منطق الحديث طعام الوليمة اولا كيوم حق وطعم الثاني سنة وطعم يوم الثالث سمعة وهذا الحديث ان كان ضعيف قد ظعفه جمع من اهل العلم منهم الامام الترمذى رحمه الله - 00:11:07

لكن المسألة راجعة الى النيات والدوافع فان كانت النية والدافع الى عمل هذه الولائم في الايام الثلاث المتتابعات. الفخر والخيال فهذا طعام لا يجوز ان يأتيه الناس الا في اليوم الاول فقط. وما عدا ذلك فهو داخل في الرياء والسمعة. وطعم المستمعين محظوظ - 00:11:29

يعني انسان عمل لك وليمة بمقدمك واراد ان ان يري الناس كيف انه يكرمك لم يرد وجه الله فهذا طعام شر ثم اذا جاءك هو تريد ان تعمل له كما عمل لك - 00:11:57

لاجل المقابلة هذا يدخل في هذا ينبغي على الناس ان يخلصوا نياتهم في الاعمال وان يريدوا بذلك وجه الله تبارك وتعالى لكن كما قال المصنف اذا كان جمع الناس يشق عليهم في يوم واحد - 00:12:13

فقسمهم اقساما فالامر فيه واسع والله تعالى اعلم. نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - 00:12:28

اخرجه البخاري قال الشارق رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الوليمة بما تيسر وان قل. يعني لو ان فعلنا اليوم هذا الفعل لضحك ناس من فعل المدة المدانا هما ملة كفي الرجل المعتدل. هذا مد - 00:12:44

ثم هذا مد يصبح مدة اخذ مدين من الشعير وطحن المدين من الشعير وعمل منه خبزا ووضع عليه عسلا وسمنا واطعم الناس يعني هذه وليمة خير الولائم ما فيها كلفة - 00:13:00

ولا فيها كلافة اليوم اذا لم يطع الناس في ولاية من العرس ها خمسة اصناف عشرة اصناف يقولون عرس فلان ما فيه شيء نسأل الله السلامة والعافية وصل الناس الى تقليد الغرب في كل شيء حتى في المطعومات والمشروبات - 00:13:17

كيفما اكل واصبحنا نأكل كيفما شرب واصبحنا نشرب كيفما لبسوا اصبحنا نلبس نسأل الله السلامة والعافية. نعم قال حافظ ابن حجر رحمه الله وعن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة ليال - 00:13:37

يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان في الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليه التمر والقط والسم متافق عليه واللفظ البخاري - 00:13:58

قال الشارح رحمه الله مجموع هذه الاشياء تسمى حيسا في الحديث اجزاء الوليمة بغير ذبح شاة والبناء والمرأة في السفر يجوز للانسان ان يولم ولو على اي نوع من انواع الطعام - 00:14:16

ولو حيس الحيس هو عبارة عن التمر والقط والسمن يخلط مع بعض وهي موجودة الى الان في مدينة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من ذهب الى المدينة ففي ايام الصوم الناس في المدينة يأتون للصائمين بالحيس. وهو عبارة عن قط - 00:14:30 وتمر والسمن يخلط مع بعض. وهذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط الانطاء وهي نوع من انواع الثياب فجلس عليه الصحابة واكلوا التمر ولا قط والسمن مخلوطا وهذا فيه دلالة انه لا يشترط ذبح الشاة - 00:14:50

فلم اذا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعبد الرحمن بن عوف اظلم ولو بشاة قال العلماء رحمهم الله اذا كان الحال ميسورا فاقل ما ينبغي هو ذبح شاة اما اذا كان الحال معسورا فاي شيء من الطعام امكن وهو مجزئ - 00:15:13

قال حافظ ابن حجر رحمه الله وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمعوا داعيابن فاجب اقربهما بابا. فان سبق احدهما الذي سبق رواه ابو داود وسنه ضعيف. قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على تقديم الاسبق. ان استوئل الجار ان استويما في القرعة - 00:15:33

هذا الحديث وان كان ضعيف السند لكن معناه متفق عليه بين الفقهاء لو انك دعبت الى جهتين قال لك شخص انت مدعو غدا عندي على الغداء وقال اخر انت مدعو عندي على الغداء - 00:15:56

فاما اذا دعيت الى جهتين فاسبقهما هو الذي يجب عليك ان تجيب وتعذر عن المتأخر اما اذا كان معا اذا كانت الدعوة معا جاءتك دعوة الى بيتك الساعة الرابعة عصرا - 00:16:12

او اذا هاتفك الساعة الرابعة عصرا ورسالة اخرى الساعة الرابعة عصرا وليس هناك سبق فحينئذ تنظر اليهما اقرب اليك بابا فتجيبه واذا لم اذا كانا مستويين هذا جار على اليمين وهذا جار على الشمال - 00:16:31

فحينئذ القرعة نعم قال حافظ ابن حجر رحمه الله عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه لا اكل متكتنا رواه البخاري قال - 00:16:49

رحمه الله قال في النهاية المقصود بالنهاية هو كتاب النهاية في غريب الحديث للعلامة ابن الجوزي رحمه الله تعالى وابنه الجوزيين كلهم علماء هذه فائدة لطلاب العلم ابناء الجزائرين كلهم علماء - 00:17:03

احدهم محدث وعالم في اللغة وهو صاحب النهاية والآخر مقرئ معروف وهو الذي يقول عنه العلماء القراءات هذا قول ابن الجوزي والآخر فقيه نعم قال في النهاية المتكتى في العربية كل من استوى قاعدا على على غطاء متكتنا والعامنة لا تعرف المتكتى الا من من مال في - 00:17:19

معتمدا على احد احد شقيه ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متكتنا فعل من يريد استكتار منه ولكن اكل بلغة بلغتي اكل بلغة. فيكون قعودي له مستوفزا. الله - 00:17:49

والله لو عملنا بهذه السنة لربما ذهب عنا من الامراض تسعين في المئة النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكلها اكل المتكتى اكل متمتن ومتتمكن هكذا متربع جالس على الطاولة وكرسي - 00:18:08

ويأكلان راحة البطن مأخذ راحته وبعدين نقول والله بطوننا انتفخت طبعا تنتفخت كان عليه الصلاة والسلام اذا اكل لا يأكلها الا اكل بلغة. ما معنى بلغة؟ يعني الثالث وكيف يستطيع الانسان يأكل الثالث من يجلس مثل الشيخ؟ هكذا - 00:18:26

او يجلس هكذا اذا اما ان يثنى الركبتين فهنا لا يستطيع البطن لانه مشدود ان يأكل الا بقدر الثالث او يثنى اليسرى ويكتفى على اليمين او العكس. فحينئذ لا يستطيع ان يأكل الا الثالث - 00:18:48

واما ان الانسان يتربع او هكذا فهذه هذا هو جلسة المتكتى وهذا في اللغة لا اكل متكتنا هذا يعتبر متكتى الان لا هذا متكتى عند العوام اما في لغة العرب لا اكل متكتنا الى اكل متتمكن على القعدة والجنس - 00:19:04

هذا معنى لا اكون متكتنا يعني متربع هذا متكتي في لغة العرب واللي جالس على الكرسي هذا متكتى لكن اللي مثنى رجوله مثل التشهد او اللي ثنى اليمينها وجلس على اليسرى والعكس فهذا ليس بمتكتى - 00:19:24

نعم. اما الاتكاء هكذا ولكن هكذا اكل المتكتين عيادا بالله تعالى. نعم قال شارح رحمه الله ولكن اكل بلغة فيكون قعودي له

مستوى مستوفرا من حمل اتكاء على احد الشقين تأوله على مذهب الطب - 00:19:44

انه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا ولا يصيغه هنينا وربما تأذى به به. انتهى. قلت قلت او يحمل على اكل اهل الكبر كما ورد في حديث عبد الله بن بشر - 00:20:04

عند ابن ماجة قال هديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فجثى على ركبتيه فاذا جثى سيشتد البطن لا يستطيع ان يأكل اكثر من الثالث نعم - 00:20:19

فقال له اعرابي ما هذه الجلسة؟ فقال ان الله جعل هذا رسول الله ها الذي ملك الجزيرة وش صار تحت يده يأكل جلسة المستوفز نعم فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا. صلى الله عليه وسلم. اي وربى - 00:20:31

جعله الله عبدا كريما يأكل مع العبد. بل جاء في بعض الروايات اكل كما يأكل العبد هكذا ولم يجعله جبارا عنيدا صلوات ربى وسلامه عليه ومصداقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربى خيرني بين ان اكون عبدا - 00:20:53

نبيا وبين ان اكون ملكا نبيا فقلت اي ربى بل عبدا نبيا. اجوع يوما فاذكر ربى وابشع يوما فاشكر ربى. نعم قال ابن وطار رحمه الله انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعوا لله. قال الحافظ اختلف في صفة الاتكال - 00:21:13

فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض انتهى. وجزر الجوزي انه الميل على احد - 00:21:37

والصواب التفصيل ان تمكنا من الجلوس للاكل على اي صفة كان فهذا مكره وان مال على احد شقيه متكئا على اليمنى او على اليسرى من يديه فهذه اكلة المتكبرين وان اعتمد على يده اليسرى واكل بيده اليمنى فهذه جلسة المغضوب عليه - 00:21:52

نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن عمر بن وعن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهمما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بما يليك. هذا عمر ابن ابي سلمة ربيب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - 00:22:15

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة وهي هند بنت عتبة وكان آ قد توفي عنها زوجها وترك لها آ عمر وابنة وبنتا هي زينب نعم. متفق عليه قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على وجوب التسمية بالاكل للامر بها. ويقاس عليه الشرب. قال - 00:22:37

العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية لينبه غيره فان تركها في اول الطعام فليسمى اذا ذكر لحديث اذا اكل احدكم فليذكر اسمها فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر او ان يذكر الله في اوله فليقل باسم الله اوله واخره هذا - 00:23:02

حديث صريح في وجوب التسمية عند الاكل والشرب يا غلام سم الله وكل بيمينك وهو صريح في وجوب الجهر بالتسبيح وصريح في وجوب الجهر بالتسمية وقد اخطأ من ظن ان التسمية سنة - 00:23:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمي الله ثم هذا امر تعبدى والامر والاصل في اوامره التعبدية وجوب الامتنال ولما قال كل بيمينك هذا ايضا وجه تعبدى فوجب الاكل باليمين - 00:23:40

لاننا لا مجال للعقل في تخصيص اليمين دون اليسار بالاكل. فلما قال كل بيمينك علمنا انه تعبد وان كان بعظام اهل العلم قد التمس الحكمة في الاكل باليمين لانه ابعد عن القاذورات لكن هذا بيان للحكمة وليس تعليلا - 00:23:57

واما كل مما يليك فهذا على وجه الندب والاستحباب واما بعض المغفلين انا اسميهم بعض المغفلين بعض المغفلين يقولون لا نسمي الله في اول اكلنا ثم اذا جاء في اخر الطعام يقول باسم الله. قلنا لماذا تفعل هذا؟ يقول حتى آ يستقي الشيطان ما قد اكل. من اين لك هذا - 00:24:16

هذا الفهم السقي النبي صلى الله عليه وسلم قال سم الله وكل بيمينك وقال في الحديث الاخر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي فان نسي ما قال فان تعمد النسيان - 00:24:39

لان الانسان اذا تعمد ترك الشيء فات وقته خلاص ولنضرب مثال على هذا لو ان انسانا تعمد ترك صلاة العشاء حتى يخرج وقته. جمهور العلماء يقول ما في قطاء ليش؟ لانه يتعمم الترك - 00:24:53

وانما القضاء على من نسي او نام او غفل او اخطأ فهذا الفعل الذي يفعله بعض الناس هذا من جهلهم نعم وفيه دليل على وجوب الاكل

اليمين وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله واكل رجل عنده - 00:25:09
وبشماله فقال صلى الله عليه وسلم كل بيمنيك فقال لا استطيع قال لا استطعت ما منعوا الى الكبر فما رفعها الا فيه اخرجه مسلم
كيف يرفع الى فيه وقد دعا عليه النبي - 00:25:30

صلى الله عليه وسلم ولو لا ان الاكل بيمني واجب لما استحق دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يأكل الرجل بيمنيه واستمر
على الاكل بالشمال مخالفه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معاندا دل على ان ذلك - 00:25:43
كثيرة من كبار الذنوب نعم وفي الحديث دليل على وجوب الاكل مما يليه اذا كان الطعام لونا واحدا الا في مثل التمر والفاكهه
ونحوها فقد جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وكان يتتبع الدبيان من جواب القصعة. القصعة احسنت
الصواب ان الاكل مما يلي الانسان مستحب - 00:26:02

وقد نص على هذا جمهور العلماء ومن قال بالوجوب انما هو قول بعضهم نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن ابن عباس رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا - 00:26:24
وتأكل من وسطها فان البركة تنزل في وسطها. رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح قال الشارح رحمه الله الحديث دليل
على النهي عن الاكل من وسط القصعة سواء كان الاكل وحده او مع جماعة كانه - 00:26:41

علل ذلك بنزول البركة ونعم هذا حديث واضح دلالة ان الانسان يأكل من جوانب القصع يعني اطرافها واما الاكل من
وسط القصعة فهذا ممنوع الا ان يكون في وسط القصعة لون اخر من الطعام. نعم - 00:26:59
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
كان اذا اشتهي شيئا اكله وان كرهه تركه. متفق عليه. قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم.
وعدم - 00:27:19

عنایة وعدم عنایته لك عليه الصلاة والسلام. كان اذا جيء به له باي طعام ان اشتهاه واكله وان لم يشته تركه. وما عاب طعاما قط
صلوات ربی وسلمه عليه وهذا هكذا ينبغي ان يكون عليه - 00:27:37
الصالحون لا يهتمون بانواع الماكل والمشارب. وانما اذا رأوا شيئا يلائمهم يأكلونه. واذا رأوا شيئا لا يلائمهم يدعونه ولا يقولون الا خيرا
واذكرا ان والدي رحمه الله توفي عن ثلث وستين سنة ما اذكره يوما واحدا - 00:27:52
قال لامي لماذا طبختي هذا ولماذا لم تطبخي هذا بل ربما يكون الطعام مالحا ونحن نتذمر وهو لا يقول شيئا او يكون ماسخا بلا ملح
وهو لا يقول شيئا فكنا نقول له لماذا؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الخلق ما عاب طعاما قط. لماذا لا نقتدي به؟ عليه
الصلاوة والسلام. واجب على الانسان ان - 00:28:15

ان يجعل بطنه اخر اهتماماته والا يهتم به الا بقدر ما يسد الرمق ما هذا البطن اخره عذرها لو فكر الانسان في ان اخره عذرا والله ما
يعني لو كان الامر الي والله ما اكلت - 00:28:39

ليش؟ يكفي يا اخي مضره انك ستحتاج الى الحمام الروائح الكريهة وتجلس هناك قاذورات لولا حاجة الانسان والله ما اكل لذلك
يقول ابن الجماعة رحمه الله في تذكرة السامع المتكلم - 00:28:57

ينبغي على طالب العلم الا يأكل الا بقدر ما يسد حاجته وليذكر ان الاكتار من الاكل يتسبب له في ثلاثة امور ضياع وقته عند الاكل
هذه واحدة ربما يتسبب له الى اكثرب من ذلك المغض واللام - 00:29:11

ثم بعد ذلك يتسبب له التخمة ويسبب له النسيان تسبب الغفلة وهذا كله يتسبب ايضا ان الانسان يحتاج الى الاكتار من
دورة المياه هذا كله يعني يجعل الانسان لا يفكر في هذا - 00:29:30

ايه اصلا نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
لا تأكلوا بالشمال فان - 00:29:47
الشيطان يأكل بالشمال. رواه مسلم. الحديث قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على تحريم الاكل والشمال من لا عذر له نعم قال

الحافظ ابن حجر رحمه الله عن أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلما يتنفس في الاناء

- 00:29:59

متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد او ينفخ فيه وصححه الترمذى قال الشارق رحمه الله الحديث دليل على كراهة التنفس والاناء والنفخ فيه. والله اعلم اذا شرب الانسان لا ينبغي ان يتتنفس في الاناء. وانما يأخذ الاناء ويشرب ثم يؤخر - 00:30:21

ثم يشرب ثم يؤخر والصواب ان الانسان اذا اراد ان يشرب يشرب اولا يسمى الله ثانيا لا يتتنفس في الاناء ثالثا يشرب ثالثا ايا كان نوع الشرب الا اللبن فيجوز له ان يشربه بنفس واحد فانه لمن كما قال الله عز وجل سائغ للشاربين لا يقع عليه ظير - 00:30:43

نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله باب القسم باب المقصود بالقسم يعني تقسيم الاوقات بين الزوجات لمن كان معددا نعم الظاهر ان هذا ما ينطبق على اكثركم يعني - 00:31:09

نعم كتاب القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت نتعلم نتعلم العلم ولا لا؟ خلنا نتعلم يمكن واحد يجي يسألك نعم قراءة العقاد كتب اه عمر المصطفى رضي الله عنه انه كان اعسر يسرا اي كان يأكل كيتا يديه. نعم. وهذا صحيح؟ ابدا. ابدا - 00:31:29

ليس ب صحيح. ابدا لو سمحت السؤال تفضل الرسول صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. هل كان وجبة واحدة في اليوم ان زادت احيانا هذا اذا وجدوه نعم اي والله هم ما كانوا يكترون عن الوجبتين نهائيا - 00:31:53

هذا متفق عليه لكن اذا وجدوا الوجبتين يعني هي وجبة بعد طلوع الشمس يأتي النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته ويقول هل عندكم من شيء هذه الوجبة الضحوية خلاص هذه تستمر معهم الى نهاية النهار - 00:32:15

بعد المغرب يأكلون وجبة ثانية هي العشاء واحيانا يقتصرون على الغدا اذا لم يجدوا فطورا يختصرون على الغدا اذا تغدو ما في عشا هذا حال وانا كنت في لمنة اسبوعين كنت في ريزا - 00:32:33

في دورة تركيا وجدت طلاب العلم على هذه الحالة ما عندهم في اليوم الا وجبتين واحيانا وجبة واحدة والله متعة ما بعدها متعة والله جربها نجلس لصلاة الفجر ندرس للساعة تسعة - 00:32:51

الساعة تسعة يروحون الشباب يفطرون نرجع للدرس الساعة عشرة الى اذان الظهر بعد اذان الظهر يرتحلون للعصر بعد العصر نعطي درس قبل المغرب نصف ساعة نعطي فسحة في الغداء. هو غداء هو عشاء - 00:33:09

خلاص بعد المغرب درس بعد العشا درس خلاص مرتاحين نروح ننام ها قبل الاذان الاول ولا انت قايم من نفسك اصلا ان تخم هذه مصيبة يا شيخ لذك اليوم الغرب والتجار عموما من الغرب والشرق - 00:33:25

ارادوا ان ينشرون بانواع من الطعام تسونون دعايات واعلانات الى اخره كانه خلاص لهم الاكبر في حياة الناس الطعام مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم نعم اللادام الخل - 00:33:45

لو وجدت الخل يكفيك خذ الخبزة واغمسها وكلها بس واحيانا طلاب العلم هناك والله الذي لا اله الا هو احيانا لا يجدون الخبز والله اتألم لحال احيانا لا يجدون الخبز والله - 00:33:59

الصبح احيانا لا يجدون الخبز فقط كوب حليب يعني قرابة سبعين طالب ها قلت لهم ليش ما تأكلون الخبز؟ قال صار لنا الان اكثرا من اسبوع ما عندنا خبز ايش نسوبي - 00:34:17

ما عندهم الا الحليب فقط وعندهم البرغل هذا تعرفون البرغل؟ بس حتى الرز ابيظ ما عندهم سبحانه الله لكن حياتهم يعني متعة سبحانه الله متعة في العلم نعم قال حافظ ابن حجر رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين النساء فيعدل فيقول اللهم هذا - 00:34:34

قسمى فيما املك فلا تلمى فيما لا املك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن ابي حبان الحاكم. ولكن رجح الترمذى رسالة قال الشارق رحمه الله القسم واجب بين الزوجات. وهذا بالاجماع. القسم واجب بين الزوجات بالاجماع - 00:35:01

نعم واختلف العلماء هل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ام لا؟ الراجح ان القسم على النبي صلى الله عليه وسلم يكن واجبا لان الله قال له ترجي من تشاء منهن وتوؤي اليك - 00:35:20

من من تشاء ومن ابتغيت ممن حزن فالقسم لم يكن واجبا وانما كان يقوم بالقسم صلوات ربي وسلامه عليه قياما بالعدل واعلاما لنا بوجوب العدل. نعم قال بعض المفسرين اباح الله له ان يترك التسمية والقسم بين ازواجه حتى انه ليؤخر من شاء منهن - 00:35:34 عن نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها. وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واذا ثبت هذا فقد اذا ثبت هذا فقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين النساء فيعدل. والحديث يدل على ان المحبة وملئ القلب امر غير - 00:36:01

عليه بل هو من الله تعالى. لأن قوله هذا قسمي فيما املك يعني اقسم الاوقات. هذا استطيع فلا تلمني فيما تملك ولا املك وهو ميل

القلب بل القلب عند الله عز وجل ما يستطيع الانسان ان يميل يعني مثلا انت الان تحب انسان - 18:36:00

تبغض انسان تريد ان تميل قلبك عن بعض ما يصير كيف ابغض هذا الرجل؟ هذا رجل صالح تزيد ان تبعد قلبك عن بعض ما تستطيع

فَهَيْنِ اذ لَيْسَ لَكَ اَلَا اَنْ تَقُولَ يَا رَبَ - 36:36

اصلح قلبي تجاه فلان ما تستطيع انت فاذا دعوت الله صادقا تجد ان قلبك انصلح الذي كنت تبغضه اصبحت تحبه وهذا والله جربته

بنفسی کان هنار انسان لا یستطیع ان کل ما اراده لا استطیع ان انتبله - 48:36:00

فقلت ما في احد يملك القلب الا الله فسألت الله عز وجل سبحان الله رأيته بعد ذلك ما كان هذا الرجل اللي كنت انا ابغضه ينبغي

على الانسان يدرك ان هذا يملكه الله - 00:37:08

يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك. نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما - 21:37:00

دون اخرى جاء يوم القيمة وشقه مائل. رواه احمد الاربعة وسنده صحيح. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على وجوب التسوية

بین الزوجات فی القسم والانفاق وقد قالت وقد قال

يرحmk الله في السطر الثاني القسم واجب بين الزوجات ها؟ قال بعض المفسرين اباح الله له ان يترك التسوية صلحها على غلته ان

00:38:00 - بترك التسمية وليس التسمية ان يترك التسمية والقسم بين الزوجين

وهذا الحديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما هذا وعيده شديد لمن لا يعدل هذا وعيده شديد لمن لا يعدل. ولذلك قال العلماء ان

عدم العدل بين الزوجات كبيرة من كائنة الذنوب. ما هو العد الواحد - 00:38:22

العدل الواجب في اربعة امور العدل في الوقت هذا امر واجب والعدل في الانفاق بالطعام والشراب وهذا امر واجب والعدل في

الكسوة امر واجب والعدل في المسكن امر واجب هذه اربعة امور واجبة ما عدا ذلك ليس بواجب - 00:38:38

العلاج بالتسوية في القبلات ولا في الظم ولا في غير ذلك من الامور نعم العدل المقصود فيه دائم التسوية يا شيخ احسن الله كيف؟

العدل يكون دايما فيه تسوية؟ لا لا يلزم. لكن المقصود هنا بالعدل التسوية - 00:39:00

في اربعه امور. العدل الواجب في اربعه امور اولا في الوقت. يوم هنا يوم وليلة هنا يوم وليلة هنا. يوم يومين ليلتين هنا

00:39:17 - يومين ليلتين هنا هذا في الوقت

المبيت الامر الثاني الواجب طبعا هم يقوم بالمبيت غالبا واللي النهار داخل فيه. لماذا يقول بالمبيت؟ لأن الغالب ان الرجل في النار

يكون في العمل الامر الثاني الواجب التسوية في الاطعام - 32:39:00

وما يصير تجيب هني لحم وهني تجيب ما تجيب لحم هني تجيب رز وهني ما تجيب رز مثلا واجب في الاطعام التسبيق والكسوة ما

00:39:48 يصير تشتري لهذهكسوة الشتاء وهذي ما تشتري لها -

هذا تشتري لها كسوة مثل راية العرس تبيك ثوب. تشتري لها. الثانية راية العرس تقول ما لي شغل. روحي انت اشتري ما يصير لابد

من التسوية في الكسوة الامر الرابع في المسكن - 00:40:00

ما يصير هذه زوجة هذه تسكنها بفيلا مثلا وهذه الزوجة تسكنها بملحق ما يصير يا اما تسكرهم ماء سوا يا اما يجب عليك

العدل لكن اذا فضل بعض الزوجات على بعض في النفحة - 12:00:40

او في الكسوة او في المسكن لاجل امور اخرى غير مجرد الزوجية هذه مسألة اخرى مثلا يعطي هذه اكثرا لان عندها اولاد. هذا راجع
للولاد مو اليها واضح هذا ما له علاقة - 00:40:29

نعم ليس بواجب ابدا لا يجب فيها التسوية مطلقا نعم انا ما اعرف زواج المسيرة انا اعرف زواج شرعي طيب ليش سميتوا
زواجك؟ قول زواج لكن المرأة تنازلت عن حقها - 00:40:46

صح المرأة مثلا انسان متزوج زوجتين وحده من الزوجات قالت يا ابو فلان انت كيفك تجيئي ما تجيئي انتحر؟ ما في بأس على مر
جائز بين الازواج عليه يحمل حديث عبادة انه كان متزوجا من امرأة - 00:41:18

فلما كبرت فلما كبرت تزوج من اخرى ثم هذه نزلت عليه واصبحت تضيق عليه الخناق فاراد ان يطلقها فقالت له لا تطلقني وانت
مخيرا بما تفعل. فانزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا - 00:41:36

فلا جناح عليه من يصلح بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الزواج عندنا في الاسلام شراكة اجتماعية ما هو زواج عندنا
زواج نصراني يعني غصب عليك مات ما في الطلاق هذا غلط - 00:41:59

الزواج في الاسلام شراكة اجتماعية معنى هذا الكلام انت الان عندك شراكة مالية احد الشركاء احد الشركاء لا يريد ان يمشي معك كما
انت تريد يمكن تصالحون على شيء ويمكن ان تفصل الامر جايب شرعا - 00:42:14

طيب اذا اراد احد الشركين ان يأتي بشريك ثالث ويفعل نسبة هنا او نسبة هنا امر جائز ونفس الشيء انت الان عندك شراكة اجتماعية
بينك وبين زوجتك تزوجت باخرى هذه الاخرى تنازلت عن بعض حقوقها لها ذلك - 00:42:31

الامر سايق ما في اشكال ايا ايا كان اذا تنازلت لكن هذه امور الاربع حقها اذا هي تنازلت كيف قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عن
انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على على الثيب اقام عندها سبعا ثم - 00:42:48

واذا تزوج الطيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم. متفق عليه واللفظ للبخاري. قال الشارح رحمة الله الحديث ولديلهن على ايثار الجديد في
البكر بسبع والثيب بثلاث. يعني لو كان رجل متزوج من امرأة. ثم اراد ان يتزوج باخرى فله حالتان - 00:43:11

اما ان يتزوج بيكر فيجلس عندها سبعة ايام بلياليها واما ان تكون الثانية ثيب فيجلس عندها ثلاثة ليال باليامها ثم يبدأ القسم. هذا
شرع الله عز وجل. نعم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام
عندها ثلاثة وقال انه ليس بك على اهلك - 00:43:31

يهوان ان شئت سبعة لك وان سبعة لك شبعت لنسائي رواه مسلم. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على ان حق الثيب ثلاثة وسبعين
مسلم في رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدت لك - 00:43:57

وحاسبتك للبكر سبع والاثنين ثلاثة. وفيه دليل على ان الزوج اذا تعدد المدة المقررة برضى المرأة سقط حقها من الايثار وجب عليه
القضاء لذلك فيه حسن ملاطفة الاهل. وابانة ما يجب لهم وما لا يجب وتأخيرهم فيما هو لهم. وعلى هذا - 00:44:18

فاس ايضا لو ان احدى الزوجات مرطت فتحتاج الزوج ان يجلس عندها لمرضها اكثر من حقها فجلس عندها سبعا فحينئذ اذا
عوفيت ينبغي ان يقضى للزوج الثانية للزوجة الثانية نعم - 00:44:38

حتى لو لم يكن بمرض نعم وعن قال حافظ ابن حجر رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة سودة بنت زمعة وهبت يومها
لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. متفق عليها. حديث سوداء اصل في تنازل الحقوق -

00:45:00

نعم قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها اذا رضي الزوج. ضرتها بفتح وصاد في ضرتها احسن
منه. نعم انه بتعطيني ايه يعني تسمحي له اليوم لعندني - 00:45:23

هي استاذنك ما هي اللي تنازلت لك على كل حال سواء هي استاذنت وهي اذنت لها او هي اذنت ابتداء المرأة هي حقها ما دام هي
ابتداء بادرت لانها كبيرة كانت - 00:45:42

كترت فلذلك جاء في بعض الروايات ان ابنتها رأت من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من تغير خلقه عليها لماذا؟ لانها كانت كبيرة

السن كلما جاءها النبى صلى الله عليه وسلم تتعلّل - 00:45:57

فلما رأت ذلك في بعض الروايات ان عائشة قالت لها هلا جعلت يومك فقلت نعم اذا كان ذلك في رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازلت فان تنازلت ابتداء او بمشورة عايش لامر واحد - 00:46:15

نعم هذا حقها امر جائز لو ان الانسان تزوج من امرأة ثانية فالاولى تنازلت من نفسها او بمشورة الثانية الامر ما في بأس نعم قال الشارع والحديث له سبب وهو ما اخرجه ابو داود ان سودة حين است وخففت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رب - 00:46:33

رسول الله يومي لعاشر فقبل ذلك منها ففيها وابنها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عن عروة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:57

لا يفضل بعضا على بعض بالقسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف يطرق علينا جميعا يطرق يطرق بفتح الظاء الياء نعم يطرق علينا جميعا. طرق يطرق. نعم - 00:47:18

فيادن من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم. حديث عروة فيه جواز ان لرجل يجوز له ان يمر على زوجاته ويسألهم عن احوالهم - 00:47:37

ولو لم يكن اليوم يومها ولكن لا يجوز النسيس نعم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي العصر دار على نسائه ثم يدنو منها الحديث - 00:47:55

قال الشارع رحمة الله فيه دليل على انه يجوز لرجل الدخول على امرأته في غير نوبتها والتأنيس لها والتقبيل واللمس من غير جماع فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه كان خير الناس لاهله - 00:48:10

صلوات ربى وسلامه عليه. نعم. وعن عاشر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اريد يوم عائشة؟ فاذن له ازواجه فاذن له ازواجه يكون حيث شاء. فكان في بيت عائشة متفق عليه - 00:48:24

قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على ان المرأة اذا اذنت كان ذلك مسقطا لحقها من النوبة. وهذا بالاتفاق باجماع المسلمين يجوز للمرأة ان تسقط حقها ترى مو عشان ذكرنا التعدد تروحون تعددون اذا عندكم مقدرة على التعدد عندكم اموال في ناس مو متزوجين - 00:48:43

عطوا الفلوس للي مو متزوجين قابلت ستة من طلاب العلم قد جاوزوا الثلاثين ما عندهم مقدرة على الزواج نعم قال الحافظ ابن حجر حافظ حافظين القرآن والصحابيين وحالتهم حالة مساكين - 00:49:04

آآ الشباب اذا كان للحج فرضا فالحج فرض مقدم اما النفل فلا شك ان الانفاق على الفقراء والمساكين وازواجهم وآخراهم من الاعياز اولى من الحج نعم نعم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه - 00:49:23

فايتهن خرج سهمنا خرج بها معه. متفق عليه قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية القرعة بين الزوجات لمن اراد ان يسافر بآدابهن في حسن معاملته صلى الله عليه وسلم ومكارم اخلاقه. فيه دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم. وقيل تختص مشروعه في القرعة بما اذا اتفقت احوالهن - 00:50:00

فان بعض النساء قد تكون وافع في السفر من غيرها. بعضهن اقوى برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد. رواه البخاري - 00:50:22

قال الشارح تمامه ثم يجامعها وفي رواية ولعله ان يضاجعها وفي الحديث يدل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا. وقد قال الله تعالى واضربوهن والتأديب لا لا تنفر منه الطياع - 00:50:39

والسماحة وعدم الضرب اشرف. قد اخرج النسائي من حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ولا امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده قط الا في سبيل الله وما انتقم لنفسه قط الا ان تنتقم محرام الله فينتقم لله. حديث لا يجلد احدكم امرأته

جلد العبد - 00:50:56

فيه بيان ان هذه الصفة صفة ذميمة كيف ان الانسان يجلد امرأته كانها عبدة او امة وايضاً في اهـ حديث ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط - 00:51:16

ولا ضرب بيده فيه حسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن بضرب النساء جاء بعض الزوجات يشتكيهن من ازواجهن - 00:51:35

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قد بلغني انكم تضربون ازواجهن. اولئك ليسوا بخياركم فدل على ان الرجل الذي يضرب زوجته لا يكون من خيار الناس نعم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله بباب الخلع - 00:51:52

الخلع فراق الزوجة على المال والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتنت به. الخلع هو ان تطلب المرأة المفارقة في مقابل مهر يدفعه في مقابل مهر تدفعه للزوج - 00:52:12

في مقابل مال تدفعه للزوج هذا معنى الخلع نعم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول - 00:52:33

الله ثابت ابن قيس ما ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقول ما اعيب عليه في خلق ولا دين اخلاقه - 00:52:48

رقم واحد هـ ودينه رقم واحد شلة عيبة لكنني لا اطيق النظر اليه سبحان الله لكنني لا اطيق النظر اليه جاء في بعض الروايات فلذلك قال هنا ولكنني اكره الكفر في الاسلام - 00:53:04

كيف اكره الكفر بالاسلام يعني اخاف اني ما اطيع هذا الرجل وقع في كفر النعمة نعم مطالب الزوجة اجبر احياناً او اطلع. نعم. شرعاً ايها عرضاً او لا الضرب افضل - 00:53:22

الضرب افضل من الطلاق اضرب واصلح ولا تطلق نعم لكن الضرب في الشريعة الاسلامية هي عقوبة نهائية لا يصل اليها الانسان الا الى الحد الذي ليس معه علاج اخر او بعده الطلاق - 00:53:42

لذلك اول شيء الوعظ الارشاد النصح ادخال المصلحين ما نفع الضرب نعم ما عرج الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم السماوات السبع. نعم. نرى على نبع ما عرض عليه رب العالمين في النار. نعم - 00:53:59

ان حدس اصحاب انا رأيت اكثر الناس في النار. النساء. نعم قالوا له على انهن كافرات يا رسول الله هـ. ان الله لانهن يكفرن العشير. يكفرن العشير نعم طيب هـ ازا رجعنا لهذا الحدث - 00:54:21

انه مراي وقت اللي بالضيق ما في مجال. يا اما هو بكون خايف منك انه هي بتنشاز وكذا يعمل تبع معها الاسلوب. ما في بأس. الانسان يكون حكيم يتبع معها اسلوب الحكيم. ما معنى اسلوب الحكيم؟ الاسلوب الذي يصلحها - 00:54:42

ينظر ماذا يصنع؟ اضرب لك مثال بعض النساء لو تأخذ المساواة وتضرب على يدها هذا يصلحها بعض النساء لو تجلدها جلد الحمار ما تصلح طيب على معلوماتي انا ما بعجبك حالـ - 00:55:08

يسترنـي هـيك ما بـيأسـ هـيك بـيـأـثـرـ في النساء الصـاحـيـاتـ اللهـ المـسـتـعـانـ اللهـ يـعـنيـ وـحدـةـ بـتـكـونـ اـنـ مـحـكـيـ لـقـدـ وـضـعـتـ

الـشـابـ طـبـ هـذـهـ اـنـتـ اـذـ بـدـكـ تـيـجيـ مـسـلـاـ وـتـطـلـعـ بـتـخـافـ اـنـكـ تـنـشـأـ اـزـاـ تـصـيرـ - 00:55:26

مـصـيـبـةـ يـعـنيـ مـتـلـ ماـ قـلـناـ نـرـجـعـ بـالـحـبـسـ نـتوـسـعـ. نـرـجـعـ لـلـحـدـيـثـ الـاـولـ. اـنـ اـسـتـمـعـتـ بـهـ اـسـتـمـعـتـ بـهـ عـلـىـ عـوـجـ بـدـنـاـ نـرـجـعـ لـلـحـدـيـثـ

التـانـيـ يـلـيـ هوـ ماـ بـعـرـفـ اـنـهـ صـحـيـحـ وـلـاـ. اـنـهـ الـلـيـ عـنـدـهـ مـصـيـبـةـ يـطـوـلـ بـالـهـ عـلـيـاـ. اـحـسـنـ ماـ يـسـفـرـاـ وـيـبـتـلـيـ وـاحـدـ غـيـرـهـ فـيـاـ - 00:55:58

طـوـلـ عـمـرـهـ مـاـ اـدـرـيـ يـعـنيـ الـحـدـيـثـ مـاـ سـمـعـتـ فـيـهـ لـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ خـلـيـنـيـ اـقـولـ لـكـ شـيـءـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ وـمـنـ يـتـفـرـقـاـ يـغـيـرـ اللهـ كـلـاـ

مـنـ شـعـبـهـ مـاـ فـيـ كـلـ اـسـاعـةـ مـوـجـوـدـهـ عـنـدـ اللهـ - 00:56:15

شف انت اذا اي انسان اذا شاف نفسه ان هذى الزوجة ما تصلح ليش؟ يا مرة تسوى كذا يا مرة تسوى كذا اخذ معك كل الاسباب ما في - [00:56:33](#)

في فايدة فالافضل ان لا يبقى معها حنا زواجنا ليس زواج نصراني احنا زواجنا زواج اسلامي خلاص يتفرق يروح اهي تروح تجرب غيرك؟ اه تقول يا ليت ابو فلان تقبل ايده وتحمد ربها وانت اذا جتك وحدة اشر منها تقول لا يا ليت ام فلانة موجودة فحين اذ هي تصلح حالها - [00:56:44](#)

تصل حاضر واحد عند يعني جاي يشتكي لزوجها على زوجته انها بتعلي صوتها وبترد جواب عليه توصل عالباب بده يضرب الباب بده يطرق الباب سمع زوجة عمر بتصرخ علي صحيحة. صح. وطلع وقال له ما حاجتك ايها الرجل؟ قال له خلص صحيح - [00:57:07](#)

قال له شو هي فقال له انه جاي احكي زوجتي قال له هادي الكلمة صحيح بس هي ما هي حديث طبعا عن الرسول صلى الله عليه وسلم. صحيح. بس قال له انه اللي عنده بصير يطول باله عليا يطلقبها ويبيكي الواحد - [00:57:37](#)

صحيح. صحيح. نعم هاي صح. ويدل له حديث آ عمر قال اتيت الى ابنتي حفصة فقلت يا حفصة انتظرين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي والله قال لها لا تفعلي - [00:57:52](#)

فانك ان غضب رسول الله غضب الله لغضب النبي يقول عمر فاجتمع النساء على النبي صلى الله عليه وسلم يردن النفقه انه هذا يعيش ضنك وشديد والله فاتح عليك عطينا وسع علينا - [00:58:15](#)

قال وانا في بيتي سمعت بصارخ يصرخ ادرك يا عمر يقول عمر فظنت ان الروم قد غزونا. من شدة الصيحة قلت ما الامر قال ان رسول الله قد طلق نسائهم - [00:58:32](#)

كلهن قال عمر فاخذت ردائى وركضت جاء الى بيت الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والى الصحابة بين باك وحزين لحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رسول الله في مشربة له - [00:58:52](#)

وعلى الباب بلا فقال عمر فسألته اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه قالوا لا ندري قال عمر فاستأذنت على رسول الله فلم يأذن لي حزنان قال فلم اصبر - [00:59:07](#)

فاستأذنت ثانية فلم يأذن لي قال فرفعت صوتي واستأذنت ثالثا فاذن لي فدخلت الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الان يحكى للنبي صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله ارأيت ابنة فلان يقصد زوجته - [00:59:26](#)

والله اني لفي عجب من امرها ما كانت تراودني يوما كنا بمكة ما انجينا الى المدينة الا وفي يوم من الايام قلت لها كيت فاذا هي تراودني فقلت لها ويحك يا تراوديني! يعني انت تعكسين كلامي - [00:59:46](#)

فصرخت هذا عمر يقول فصرخت وقالت والله ان ابنتك لتراود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ويحها اترفع الصوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله - [01:00:05](#)

ان نسائنا تعلموا من نساء الانصار وكان نساء الانصار يغلبون الرجال كان لسان الانصار يغلبون الرجال قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله طلقتنى ساق؟ قال لا. قال فقلت الله اكبر - [01:00:22](#)

كبر الشاهد من الحديث ان رفع الصوت موجود يعني الامر ما يمكن هذا نعم يلا يا شيخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن القيس ما - [01:00:39](#)

اعيبوا علي في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة اقبل الحديقة وطلقبها تطليقة رواه البخاري - [01:00:59](#)

وفي رواية الله وامره بطلاقها. نعم. هذا فيه دلالة على جواز الخلع بمثل ما اخذت. نعم بالظبط وليس وليس نعم. نعم ولا بي داود والترمذى وحسنه ان امرأة ثابت القيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي - [01:01:19](#)

رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عند ابن ماجة ان ثابت ابن قيس كان دميا كان دميا يعني دميم الخلقة نعم.

عظمي الخلق دميم الخلق - 01:01:48

وان امرأة خطيب رسول الله ها لا تنسوها كان خطيبا مفوها نعم وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي بصقت في وجهه في وجهه. لا حول ولا قوة الا بالله لهذه الدرجة - 01:02:01

والحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام. نعم. قال الشارق رحمة الله قولها ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام اي ما يأباه الاسلام من نشوز وبغض الزوج وغير ذلك. ثابت ابن قيس خررجي من من اعيان الصحابة - 01:02:20

كان خطيبا للانصار ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة قوله فقال الجهوري الصوم عظيم الصوم نعم يقول اذا خطب ارج المكان. نعم - 01:02:40

تمام. قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اترد اتردين عليه حديقته؟ قلت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الحديقة وطلقها تطبيقات الحديقتان البستان وكان تزوجا على حديقة نخل - 01:02:54
وفي وفي الحديث دليل على مشروعية الخلع وصحته. وانه يحل له اخذ ما اعطاه. مسألة واضح بالاجماع يحل له ان يأخذ ما اعطي هذا بالاجبار الان يأتي الخلاف واختلف العلماء ايه واختلف العلماء هل تجوز الزيادة ام لا؟ مم والاولى تركها لقوله تعالى فامساك بمعرفه او تسريج - 01:03:09

باحسان والظاهر من الحديث انه يقع الخلع بلفظ الطلاق لقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقا يعني العلماء اختلفوا هل يجوز للرجل ان يقول انا اعطيتك الف دينار لن نطلقك الا بالفين - 01:03:32

هذا ما يجوز لا يجوز المضاراة بها ابدا هذا هو الصواب. ومن جوز فليس عنده دليل ومن جوز فليس عنده دليل لكن ان قال الرجل اني دفعت لك مهر الف دينار - 01:03:47

وخرست الف دينار اخرى فهل له المطالبة بالخسارة الجواب لا لان الخسارة انما كانت في مقابل الاستمتاع بها وفي مقابل آآلية الناس وهذا الوجه هو الذي ارادها ما هي التي ارادت نعم - 01:04:02
قلت لك اناس للمرأة اهل الموت وما في بأس ما في رد المهر اي شيء يجوز الخلع على اي شيء جائز؟ لكن المهم لا يكون اكثر من المهر اكتر من مهر ما يجوز - 01:04:21

نعم قوله ان امرأة تاب ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي وسلم عدتها حيضة قال الخطابي في هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكتفي بحيضة العدة - 01:04:43

قال في المقنع والخلع طلاق بائن لانه يقع بلفظ الخلع والفسخ او المفادات ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى هو طلاق بائن بكل حال ولا ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به انتهى - 01:05:01

قال الاختيارات الاختيارات يعني ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية نعم والخلع بعوض فسخ باي لفظ كان ولو وقع بتصريح الطلاق وليس من الطلاق من الطلاق الثالث وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم يفرق واحد من - 01:05:21

لم يفرق احد من السلف ولا احمد بن حنبل ولا قدماء اصحابه خلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره ولا ولا غيره بل الفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان انتهى. هذا هو الصواب. الصواب ان الخلع فسخ للعقد - 01:05:41

فهو لا يشبه الطلاق ولذلك المرأة اذا انخلعت فانها تعتد بحيضة واحدة خلاص انتهى هذا هو الصوم سواء كان لفظ الفسخ لفظ الخلع بلفظ الفسخ بلفظ الخلع بلفظ الطلاق اي لفظ كان - 01:06:00

فانها تعتد بحيضة واحدة لذلك هذه لا تعتد من الطلاقات نعم قوله ان ثابت ابن القيس كان دميا وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي بصقت في وجهه وفي رواية وفي رواية عن ابن عباس - 01:06:22

ان امرأة ثابت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه ثابت ابدا. اني رفعت جانب
الخباء ارأيت اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا فاقصرهم قاما واقبحهم وجها في الحديث - [01:06:38](#)

وصريح في سبب طلبها الخلع. قوله وكان ذلك اول خلع في الاسلام. اي اول خلع وقع في عصره صلى الله عليه وسلم. وقيل انه وقع
في الجاهلية وهو ان عامر ابن الضرب زوج ابنته من ابن اخيه عامر ابن الحارت فلما دخلت عليه نفرت منه فشاكها الى ابها فقال لا
اجمع عليك فرافقها - [01:06:55](#)

لك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها وزعم بعضهم انه اول اول خلع في العرب والله اعلم قال الشوكاني في في الدرر باب الخلع
اذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها لا ترجع اليه بمجرد الرجعة - [01:07:15](#)

ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه فلما ولابد من التراضي بين الزوجين على الخلع او لزام الحاكم مع الشقاق
بينهما يبنهما هو فسخ معدته حيضة انتهى. وقالت وقال الموفق - [01:07:32](#)

موفق ابن قدامة ابو محمد نعم وقال الموفق في المغني واكثر اهل العلم يقولون عدة للمختلعة عدة المطلقة وروي عن عثمان وعن
ابن عباس واسحاق بن المنذر ان عدة المختلعة حيضة. ورواه ابن القاسم عن احمد انتهى ملخصا وبالله التوفيق. على كل حال -
[01:07:50](#)

هل هناك احكام تختلف عن الطلاق؟ تختلف احكام الطلاق عن الخلع ان شاء الله سندرس كتاب الطلاق غدا بعد المغرب وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:08:09](#)